ع انا لا نسلم ان هيهنا الاقل متيقن بل الاحاطة والشمول في صيغ العام احوط والجو
ب عن الثالث ان المراد بالاحتمال لا يخلو اما ان يكون احتمال الناشئ عن الدليل او مطلق
الاحتمال فان كان الاول فهو في حيض المنع وان كان الثاني فمسلم لكن يجوز ان يكون ا
المراد بمطلق الاحتمال الاحتمال غير الناشئ عن الدليل وهو غير قادح في القطعية فان قيل
ان المراد بالدليل لا يخلو اما ان يكون صلاحية صيغة العام للتخصيص واما ان يكون قرينة
التي تكون دالة على اخراج بعض افراد العام فان كان الاول فهي موجودة في كل واحد من صيغ
العام لانه يصلح التخصيص ومنه احتمال التخصيص ناشئ وان كان الثاني فهي تخصيص بالفعل ليس بمراد
فبالضرورة يتعين شق الاول وهي صلاحية صيغة العام للتخصيص وكل واحد من صيغ العام
يصلح التخصيص ومنه احتمال التخصيص ناش على ان الشيوع التخصيص كان دليلا كان منه احتما
ل التخصيص ناش فلم قلت ان هيهنا لا يكون دليلا كان منه احتمال التخصيص ناش
اجيب عن الاول ان المراد بالدليل ليس صلاحية صيغة العام للتخصيص بل المراد بالدليل
القرينة لكن المراد بالقرينة ليست مطلق القرينة بل القرينة التي كانت دالة على عموم ارادة
جميع افراد العام كالمخصص المجهول وهذه ليست التخصيص بالفعل بل التخصيص بالفعل
انما جاءت بالقرينة التي كانت دالة على اخراج بعض افراد المعلوم من العام كالمخصص المعلوم
وعن الثاني قد سلم ان التخصيص شائع لكن مطلق التخصيص اعني التخصيص بمعنى اللغوي و
هي اخراج البعض عن المجموع وهذه ليست قادحة في القطعية بل القادحة هي التخصيص المصطلح
عند الاصولي وهو قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقترن وهي في النهاية
القلة فما كانت شائعة فهي ليست بقادحة وما كانت قادحة فهي ليست بشائع ثم قا
ل الشافعي ان حكم الخاص قطعي وحكم العام ظني لان في العام احتمال التخصيص فان قيل
ان المراد بالاحتمال لا يخلو اما ان يكون ناشئا عن الدليل او غيره فان كان الاول فهو ليس
بموجود فيهما وان كان الثاني فهو موجود فيهما فما وجه الفرق ان حكم الخاص قطعي والعام
ظني

والعام ظني قلنا في وجه الفرق ان فيه احتمالان احتمال التخصيص واحتمال المجاز لاجل
ت الكثرة فكانت كالاحتمال الناشئ عن الدليل وفي الخاص احتمال واحدة
وهي احتمال المجاز فهي في القلة فلم تكن كالاحتمال الناشئ عن الدليل او يجب عنه ان في
العام احتمال التخصيص والتخصيص شائعة في العام فكانت كالاحتمال الناشئ عن الدليل
وفي الخاص احتمال المجاز وهو غير شائع فلم تكن كالاحتمال الناشئ عن الدليل فان قيل
ان على هذا يلزم المخالفة عما تقرر العلماء لان المحقق عندهم ان المجاز شائع كما
قرره فيما اذا دار الكلام بين الحذف والمجاز فحمله على المجاز اولى من حمله على الحذف لان ا
لمجاز شائع والحذف غير شائع والحمل على الشائع اولى من الحمل على غير الشائع قلنا ان
قال العلماء المجاز شائع انما قال مطلق المجاز ولا شك ان مطلق المجاز شائع وما قلنا ان
المجاز غير شائع فهو في صيغة الخاص ولا شك ان المجاز في صيغة الخاص غير شائع او
يجيب ان لفظ الشيوع كان من امور الاضافية فما قال العلماء ان المجاز شائع فهو با
النسبة الى الحذف وما قلنا ان المجاز غير شائع فهو بالنسبة الى التخصيص فلا ينافي كما
الخاص فيما يتناوله وهو المذهب عندنا خلافا للشافعي فان قيل ما الوجه للمصنف ذكر حكم
العام قصدا وحكم الخاص تبعا قلنا انه ذكر حكم العام قصدا اشعارا على موضع النزاع او يجا
ب انه ذكر حكم الخاص تبعا لانه متفق عليه والمتفق عليه ذكر مشبها به وقلنا ان حكم العام قطعي با
عتبار الوجوه الاول ان الاصل ان كل لفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى ثابتا ولازما
لمدلول الخاص ثابت ولازم لصيغة الخاص على سبيل القطع
له لكن اللفظ على سبيل القطع واليقين والاحاطة والشمول في العام كان من قبيل الذي وضع
لها صيغة العام فكانتا ثابتتان ولازمان للصيغة العام على سبيل القطع واليقين والثاني
ان المقصود من وضع اللفظ للمعنى هو دلالة اللفظ على المعنى على سبيل القطع واليقين والا
فلا يبقى للوضع فائدة والثالث ان الصحابة يتمسكوا بعمومات النصوص وهو دليل القطع
وفي دليل الآخرين نظر اما في الاول ان دلالة اللفظ على المعنى على سبيل الظن ليس الاصو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)